

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أي الحاصل منه قبل الردة فكأنه لم يعمل شيئا ويترتب على ذلك وجوب مطالبته به في الآخرة ( وقوله إن اتصلت بالموت ) فإن لم تتصل به بأن أسلم قبله فلا يحبط بها العمل وإنما يحبط بها ثوابه فقط فيدعو له العمل مجردا عن الثواب ويترتب على ذلك أنه لا يجب عليه قضاءؤه ولا يطالب به في الآخرة ( قوله فلا يجب إعادة الخ ) مفرع على مفهوم قوله إن اتصلت بالموت وهو فإن لم تتصل بالموت فلا يحبط عمله فلا يجب إعادة ولعله سقط هذا المفهوم من النسخ ( قوله وقال أبو حنيفة تجب ) أي الإعادة لأنها يحبط بها عنده العمل مطلقا ولو لم تتصل بالموت ( قوله وشرعا ) معطوف على لغة ( قوله قطع مكلف ) من إضافة المصدر لفاعله وخرج به الكفر الأصلي فلا يسمى ردة وهي تفارقه في أمور منها أن المرتد لا يقر على رده فلا يقبل منه إلا الإسلام ومنها أنه يلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالإسلام ومنها أنه لا يصح نكاحه ومنها تحرم ذبيحته ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك ( قوله فتلغو ) أي الردة أي لا يؤاخذ بها ( وقوله من صبي ومجنون ) أي وسكران غير معتد بسكره ( قوله ومكره عليها ) أي وتلغو من مكره عليها لقوله تعالى !! قوله إسلاما أي دوام إسلام وهو مفعول قطع وخرج به قطع الصلاة ونحوها فلا يسمى ردة ( قوله بكفر ) متعلق بقطع وقوله عزمًا تمييز محول عن المضاف والأصل بعزم كفر ( قوله حالا أو مآلا ) يعني أن العزم على الكفر يقطع الإسلام سواء عزم أن يكفر حالا أو عزم أن يكفر غدا ومثل العزم على التردد فيه فيكفر به أيضا ( قوله فيكفر به حالا ) أي فيكفر بعزمه على الكفر في المآل أي المستقبل حالا ( قوله أو قولاً أو فعلاً ) معطوفان على عزمًا فهما منصوبان على التمييز أيضا لأن المعطوف على التمييز تمييز وهما محولان عن المضاف أيضا والتقدير أو قول كفر أو فعله وقد علمت بعضا من الأقوال المكفرة والأفعال كذلك ومن الأول أيضا غير ما تقدم أن يقول □ ثالث ثلاثة ومن الثاني غير ما تقدم أن يلقي مصحفا وكتب علم شرعي أو ما عليه اسم معظم في قاذورة ولو طاهرة وأما ضرب الفقيه مثلا للأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم أو رميهم بها من بعد فقال ع ش الظاهر أنه ليس كفرا لأن الظاهر من حال الفقيه أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن .

نعم ينبغي حرمة لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه ( قوله باعتقاد ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لما قبله وظاهر عبارته أن الاعتقاد وما بعده من العناد والاستهزاء مختصان بالقول والفعل وليس كذلك بل تأتي الثلاثة أيضا في العزم على

الكفر كما صرح بذلك في التحفة والنهاية فعزمه عليه يكون مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء قال بعضهم لا يظهر الاستهزاء في العزم .

وقوله أي معه أفاد أن الباء بمعنى مع ( قوله أو مع عناد ) أي بأن عرف أن الحق باطنا وامتنع أن يقر به كأن يقول ا□ ثالث ثلاثة أو يسجد لصنم عنادا لمن يخاصمه مع اعتقاد أن ا□ واحد أو أن السجود لا يكون إلا ا□ ( قوله أو مع استهزاء ) مثل م ر للاستهزاء في القول بما إذا قيل له قلم أطفارك فإنه سنة فقال لا أفعله وإن كان سنة أو لو جاءني به النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالد رحمه ا□ تعالى تبعا للسبكي في أنه ليس من التنقيص قول من سئل في شيء لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته .

اه ( قوله بخلاف الخ ) مقابل قوله باعتقاد وما معه أي أن هذه الثلاثة أعني العزم على الكفر أو قوله أو فعله تقطع الإسلام ويحصل بها الردة بالاعتقاد أو العناد أو الاستهزاء . أما إذا لم تقترن بها بل اقتترنت بسبق لسان أو حكاية كفر أو غير ذلك فلا تقطع الإسلام ولا يحصل بها الردة .

( وقوله ما لو اقترن به ) ما واقعة على الثلاثة الأول أعني العزم والقول والفعل وضمير به يعود عليها .

( وقوله كسبق لسان الخ ) تمثيل لما يخرج عن الكفر .

( وقوله أو حكاية كفر ) أي كفر غيره كأن يقول قال فلان أنا ا□ مثلا .

( وقوله أو خوف ) أي كأن يكون في بلاد الكفر وأمروه بالسجود لصنم فسجد له خوفا منهم أن يقتلوه لو لم يسجد ومثل ما ذكر من سبق اللسان وما بعده الاجتهاد فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في